

الاصول صورة اتفاق الصفة كبنيت البنت وبين الابن

مبيت
بنت
بنت بالاجماع
ابن

وصورة اختلاف الصفة كبنيت بن البنت بين البنت وبين بنت

مبيت
بنت
بنت
ابن
بنت
بنت
ابن

قوله ثم الثاني اي ثم يقدم الصنف الثاني والحكم فيه كالحكم في الاول اعني اولاهم بالبيرات افر بهم الي الميت فان استورا فن يدري بوارث فهو اولى عند ابي سمي الفرض وارجي فضل الخفاف وعلني بن عيسى البصري ولا تفضل عند ابي سليمان الجرجاني وارجي على التبتني وان السنون درجاتهم وليس فيهم من يدري بوارث او كان كلمتهم بدلون بوارث واتخذت فرانهم فان كان صفة من يدري بهم متخفف في الذكور والانثوة فالقسمة على ابداهم وان اخطت فرانهم فثلاث من يدري بفرانها الاب والتلت من يدري بفرانها الام قوله ثم الثالث اي ثم يقدم الصنف الثالث اولاهم بالبيرات افر بهم الي الميت كما في

الصنف الاول كبنيت اخ وبين بنت اخ او اخت كلاهما الاب وام اولاب لانه اقرب فان استورا درجاتهم فاولد العصبة اولى من ولاد ذوي الارحام كبنيت بن اخ وبين بنت اخ كلاهما لاب وام فصوره الاول والاب وحده الثاني

مبيت
اخ
ابن
بنت
بنت
ابن
مبيت
اخ
ابن
بنت
بنت
ابن
مبيت
اخ
ابن
بنت
بنت
ابن

ولو كان لام المال بينهما اتلان للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف باعتبار الفروع وعند محمد المال بينهما ايضا باعتبار الاصول قوله ثم الرابع اي ثم يقدم الصنف الرابع وهم التمان المتفرقة والعم لاب والاخوال والحالات المتفرقة مجموعهم يصير عشرة الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد استحق المال كله لعدم المرحوم وان اخصوا وكان فرانهم متحد اعني امات يكونوا من جهة الاب كالتيمات او من جهة الام كالاخوال والحالات والافوك منهم اولى بالاجماع اعني من كان لاب وام اولى ممن كان لاب

بهن الصور